جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا

أ. د. سيد حسن عبد الله حسن
أستاذ القانون العام (السياسة الشرعية)
بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.08

ملخص البحث

إنسانية الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية من خلال المنهج النبوي قانون متكامل من القيم الراشدة والأخلاق الفاضلة، صاغتها السنة النبوية بصورة يندر أن تتكرر في النظم الوضعية، بناءً على أن الإنسان مكرم من الله تعالى، حتى وإن كان عدواً، فإن المعاملة الإنسانية تصحبه على أكمل وجه وأجمل صورة، فيصان بدنه وماله وعرضه من كل ابتذال، عملاً بهدي نبي المرحمة - صلى الله عليه وسلم - الذي اختصه ربه تعالى بمكارم الأخلاق، فكانت أخلاقه في السلم والحرب مضرب المثل في الرحمة والتسامح؛ ليحيا العالم الإنساني في أمن وأمان وطمأنينة وسلام.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الإنسانية، الإنسان، العلاقات، الدولية، النزاعات.

Abstract

The humanity of man in international armed conflicts through the prophetic approach is an integrated law of rational values and virtuous morals, formulated by the Prophet's Sunnah in a way that is rarely repeated in man-made systems, based on the fact that man is honored by God Almighty, even if he is an enemy, and humane treatment accompanies him to the fullest. And the most beautiful picture, so that his body, money and display are preserved from all vulgarity, in accordance with the guidance of the Prophet of Mercy - may God's prayers and peace be upon him - whom his Lord Almighty singled out for noble morals, so his morals in peace and war were an example of mercy and tolerance, so that the human world would live in security, safety, tranquility and peace.

Keywords: Prophetic Sunnah, humanity, human, relations, international, conflicts.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين، القائل في كتابه الحكيم المبين، في وصف رسالة خاتم النبيين: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وصلاة وسلاما على رسول الإنسانية، رسول الرحمة والمودة والسماحة والسلام، القائل في وصف نفسه-: «أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»[1] فكان رحمة للخلق، وهدية من الله تعالى إليهم، صاحب روح كبيرة وسعت آلام الإنسانية وآمالها، وبعد:

فإن «إنسانية الإنسان» في أعظم صورها المثالية، نبتت تحت ظلال الشريعة الإسلامية، واستقت قيَّمها من معين السنة النبوية، التي جاء بها خير البشرية، رحمة للعالمين، وخلاصاً من عُبِّيَّةَ الجاهلية، قائلاً: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا»[2].

ومن المتفق عليه أن الإنسانية قد بلغت في شخص النبي-ﷺ- مبلغًا عجيبا في الكمال والسعة، حيث شملت تلك الصفة كل الناس؛ الضعيف منهم والقوي، السيد منهم والعبد، القريب منهم والبعيد، الصاحب منهم والعدو، وفي كل

١- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ١ / ٩١، رقم: ١٠٠؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، وقال الذهبي في التلخيص: هذا حديث صحيح على شرطهما؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في اسمائه -ﷺ-، ٢ / ١٤٤، رقم: ١٤٠٤، قال البيهقي: «حديث مرسل».

٢- أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، ٤ / ٤٩٢) رقم: ٥١١٨. واللفظ له،؛ ورواه الترمذي، كتاب المناقب، ٥ / ٧٣٤، رقم: ٣٩٥٥، وقال: «هذا حديث حسن». قال الخطابي: العُبّية: الكبر والنخوة، وأصله من العَبّ وهو الثقل، وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي». معناه: أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسباً في قومه، وفاجر شقي، فهو الدنيء وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. والجِعلان: جمع جُعَل: ضرب من الخنافس، تدير الأوساخ بأنفها». معالم السنن، ٤ / ١٤٨.

الأحوال، السلم والحرب، الشدة والرخاء، العسر واليسر، وفي النصر والهزيمة.

والحرب أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة، لأن قوامها قتل النفس البشرية، والمؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بناه الله تعالى، وهذا ما سطره القرآن الكريم أنه أمر مبغض للمؤمنين لايحبونه ولا يرتضونه لذاته، ولكن قد يقبلونه إذا أمر الله تعالى به وكتبه عليهم؛ لأنه خير لهم، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والحرب في الإسلام ليست اتلافاً وفساداً وتحللاً من كل القيود الإنسانية، بل استوجبتها الضرورة لدفع قوى الشر والفساد. وأكثر من هذا فقد جعل الإسلام الحرب محصورة في الذين يقاتلون في الميدان أو يرسمون ويدبرون الخطط، دون العمال الزراعيين أو اليدويين، وأمثالهم، فهم بناة العمران، والحروب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه[1]؛ بناءً على أنه إذا كان السعي في العمارة محموداً، فإن السعي في التخريب مذموم، والإنسان مستخلف لعمارة الأرض لا لتخريبها أو تدميرها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥][2].

ويجد الناظر في السيرة النبوية أن احترام الكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة هو العنوان الأمثل لهذه المرحلة، ففيها نهى النبي -ﷺ- عن المثلة، وتشويه أجسام القتلى، ويوجب دفنهم ولايتركهم نهباً لوحوش الأرض، ووحوش الطير، ونهى أن يتجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه جسمه إلاَّ إذا لم يكن من ذلك يد، وعن تعذيب الجريح في المعركة، أو قتله إذا عجز عن المقاومة، بل يبقى ويداوى حتى يؤسر، وكل ذلك إعمالاً لمبدأ الإنسانية.

١- الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: ١٠٥.
٢- محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، ١ / ٤٣.

لقد غرس النبي ﷺ- في أصحابه- وهم في الحرب- أرق شمائل الإنسانية الرحيمة في السلم، فكان في حربه أوسع صدراً، وأكثر رحمة، وأبَّر بالأسرى والضعفاء، رحيماً بكل شيء، ساعيّاً بين الناس بخلق الإيمان والإصلاح، لا بفوضى الدم والخراب والفساد، وصفه ربه-ﷻ- بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤]، وعن سعد بن هشام بن عامر، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللهِ-ﷻ-: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤][1]، يعني أنه كان يتأدب بآدابه ويتخلق بأخلاقه، وكما جسَّدت أخلاق محمد آيات الوحي، يظل الوحي مُعبراً عن أبعاد إنسانية محمد -ﷺ- في بشريته ونبوته، وموثقاً لسيرته كلها[2]، التي جمعها في قوله: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»[3]، وجمع ابن عمر- رضي الله عنهما-خيرَّته وخيرِّية أمته -ﷺ- في جملتين: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»، «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»[4].

وقد كانت هذه الأخلاق مصدر فخر كثير من غير المسلمين، حملتهم إنسانية النبي محمد-ﷺ- ورجاله على قرع أبواب الإسلام طواعية واختياراً، لاعنوة ولاقهراً؛ إيمانًا منهم بأنه نبي المرحمة، وأنه المبعوث رحمة للعالمين حقاً وصدقاً.

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٥ / ٤٣، رقم: ٢٥٢٤٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، ٢ / ١٥٤، رقم: ١٤٢٨، والطبراني في الأوسط، ١ / ٣٠، رقم: ٧٢. تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٢- ينظر: د / حسين صبري، إنسانية محمد -ﷺ-، ص: ٣٣.

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢ / ٦٧٠، رقم: ٤٢٢١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: ٦٨٧٥. وفي رواية: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"مجمع الزوائد، ٨ / ١٨٨، رقم: ١٣٦٨٣.

٤- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه -ﷺ-، ٤ / ١٨١٠، رقم: ٢٣٣١.

أهمية الدراسة:

١- تُظهر هذه الدراسة - من خلال طرح الندوة- أهمية التجديد والابتكار في أدوات توظيف السنة النبوية في تمكين العالم أن يحيا آمناً مطمئناً بمعزل عن النزاعات المسلحة وما يصحبها من تخريب وتدمير.

٢- تُظهر هذه الدراسة أهمية دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام في ضوء السنة النبوية المطهرة؛ لما لها من دور بارز في التأثير على سلوك أطراف النزاع، فقد تكون مراعاة مبادئ الإنسانية طريقاً لإنهاء النزاع، وتقليل درجات الدمار، مما يخفف من الآلام الضحايا.

٣- تُظهر هذه الدراسة -من خلال إنسانية النبي-ﷺ- أن الفضيلة في الحرب مبدأ أساسي، وأن مبدأ المعاملة بالمثل مقيد بالفضيلة واحترام الإنسانية، فإذا تعارض مع الفضيلة، أُهمل واتُبعت الفضيلة؛ لأنها المبدأ الثابت المقرر الذي لايقبل التخلف كيفما كانت الحال.

الدراسات السابقة:

مبدأ الإنسانية في نطاق العلاقات الدولية من منظور السنة النبوية لايذكر على وجه مخصوص في الدراسات البحثية، بل تُذكر الوقائع والشواهد كدليل، دون تخصيصها بدراسة دقيقة في مجال مخصوص.

ومن هذه الدراسات الدارسة القيِّمة للدكتور/ حسين صبري، «إنسانية محمد»، إصدار: جامعة زايد، دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تضمنت أجمل وأفضل ما قيل في وصف وشرح إنسانية النبي محمد-ﷺ- بأسلوب بديع [1]، يغلب عليه الطابع الأدبي، قسمه إلى قسمين، القسم الأول: إنسانية محمد

١- إصدار: جامعة زايد، دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدار دار: كتبنا. ٢٠٢٠م

بين «الاتساق والتمايز»، والقسم الثاني: إنسانية محمد بين الموضوعية والذاتية. وقد كانت هذه الدراسة نواة لكثير من القضايا التي تناولتها في هذا البحث، مع مراعاة أن تكون دراستي على هذا النحو الذي طرحته ندوة الحديث في ثوبها الجديد، فهو خير سفير عن السنة النبوية وحاجة الواقع المعاصر إلى أحكامها؛ لتسود روح المحبة والوئام والتسامح والسلام بين أبناء الإنسانية جمعاء، وكما أحسنت دولة الإمارات العربية المتحدة أن تجعل من منظومة العيش فيها قانونًا للتسامح، فقد أحسنت جامعة الوصل بجعل موضوع ندوة الحديث هذا العام تحت شعار: «إنسانية الإنسان: قيم كونية وضوابط شرعية» وقد وجدت في هذا العنوان: «إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجاً» مسوغاً أن تكون مشاركتي في هذا الموضوع بهذا البحث؛ لعلها تشكل إضافة جديدة للمكتبة الحديثية في ثوبها النقي النابض بروح الابتكار والتجديد، مع خالص الشكر والتقدير للقائمين على أمرها.

حدود هذا البحث:

تدور مسألة البحث حول إنسانية الإنسان في السنة النبوية في إطار ما يجب أن تكون عليه العلاقة الدولية، وخاصة في النزاعات المسلحة التي يئن العالم من شررها؛ لينعم الجميع بقوانين العيش في سلام وإخاء ومودة ووئام، وتحقن الدماء، وتصان مقدرات البناء والتنمية، سيراً على هدي سيد الأنام، الذي رغب أصحابه في كراهية لقاء العدو، «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَّ العَافِيَةَ»[1]، وهي دعوة كانت- ولازالت-تأخذ بها الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف إيقاظ الضمائر وتنبيهها بأن الاحتكام إلى مبادئ الإسلام السمحة فيه الخلاص والنجاة،

١- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي -ﷺ- إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ٤ / ٥١ رقم: ٢٩٦٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، ٣ / ١٣٦٢، رقم: ١٧٤١.

وأن التلاحم والتآخي تحت مظلة تعاليم الأديان السماوية يُجنب العالم جميعاً آفة التقاتل والتخريب والتدمير، ليحيا الجميع في رغد من البناء والتعمير.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، تناولت في التمهيد التعريف بالقانون الدولي الإنساني، بما يتفق وطبيعة الموضوع محل البحث، بصورة مختصرة مراعاة لطبيعة البحث. وجعلت المبحث الأول في عمومية مبدأ إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية مقارنة بما عليه العمل في القانون الدولي الإنساني، وجعلت المبحث الثاني في تناول نماذج من صور حماية المدنيين وغير المقاتلين في ضوء السنة النبوية، وجعلت المبحث الثالث في وجوب حماية جثث الأعداء من التمثيل وغيره في ضوء أحكام السنة النبوية، وتناولت في المبحث الرابع المعاملة الإنسانية للأسير في ضوء السنة النبوية، وفي المبحث الخامس تناولت صور حماية الأعيان في ضوء السنة النبوية، وذلك كله إعمالا لمبدأ الإنسانية، وختمت بحثي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

مدخل تمهيدي في

التعريف بالقانون الدولي الإنساني بما يتفق وطبيعة الموضوع محل البحث.

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تفيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع [١].

١- د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ص: ٦.

وينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي العام، ويتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لايشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب[1].

أهم قواعد ومبادئ الإنسانية في النزعات المسلحة المقررة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني:

١- يجب على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين بغية تجنب إلحاق الأضرار بالسكان المدنيين والممتلكات المدنية. ولايجوز مهاجمة السكان المدنيين في مجموعهم ولا المدنيين كأفراد. ويمكن شن الهجمات فحسب ضد الأهداف العسكرية، وليس لدى الأطراف في أي نزاع حق غير مقيد في اختيار أساليب وسائل الحرب. ويُحظر استخدام أسلحة او أساليب حرب عشوائية الأثر، مثل استخدام تلك الأسلحة وتلك الأساليب التي يحتمل أن تُسبب أضراراً زائدة أو ألامًا لا لزوم لها.

٢- يحظر جرح أو قتل عدو بعد استلامه أو من كف عن المشاركة في القتال. ومن ثم يحق للأشخاص الذين لايشتركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية أن ينالوا احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ويجب حماية مثل هؤلاء في جميع الأحوال وأن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز لايخدم الغرض.

٣- يجب البحث عن الجرحى والمرضى وأن يتم جمعهم والاعتناء بهم في أقرب وقت تسمح به الظروف، وتوفير الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات. ويعتبر شكل الصليب الأحمر أو الهلال

١- القانون الدولي الإنساني، الجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRIC) ديسمبر، ٢٠١٤م، ص: ٤.

الأحمر أو البلورة الحمراء مرسوماً على خلفية بيضاء هو العلامة المميزة الدالة على ضرورة احترام هؤلاء الأشخاص والأعيان.

٤- يحق للمقاتلين والمدنيين الأسرى الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف معادٍ احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويجب توفير الحماية لهم من جميع أعمال العنف أو الانتقام ويحق لهم تبادل الأخبار مع عائلاتهم وتلقي المساعدات. ويجب احترام الضمانات القضائية الأساسية لهم في أية إجراءات جنائية ضدهم[١]..

٥- يحظر عدد من وسائل الحرب على وجه التحديد بموجب القانون الدولي الإنساني للمعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي، ومن أمثلة ذلك:

- السلب: يحظر السلب -أي الاستيلاء بقوة من رعايا العدو على الممتلكات الخاصة من جانب الجيش المغير أو الغازي.
- التجويع: يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب للحرب. كما يحظر شن الهجوم أو التدمير أو الإزالة أو إتلاف أشياء ضرورة لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
- الغدر: يحظر قتل العدو أو اصابته بجروح أو أسره باللجوء إلى الغدر. كما يحظر التظاهر بالإصابة أو بجروح أو المرض بغية مهاجمة المحارب من العدو. وتعنبر غير محظورة عمليات خداع الحرب، أي الأفعال المقصود بها إرباك العدو والتي لا تنتهك القانون الدولي. وذلك مثل استخدام التمويه والشراك الخداعية وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة[٢].

١- القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق نفسه، ص: ٦، ٥.
٢- القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق نفسه، ص: ٥٤

ولا خلاف في أن مبدأ الإنسانية في نطاق العلاقات الدولية في ضوء السنة النبوية هو مفتاح الحماية للمدنيين في النزعات المسلحة، وهو الأمر الذي حمل رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (السيد / لوكا بيتر يديس- رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النيجر) أن يعلن في (٢٥ / نوفمبر ٢٠١٥م) إلى القول: «في الوقت الذي تضاعف فيه عدد الأزمات الإنسانية المرتبطة بالنزعات المسلحة والعنف، علينا أن نوسع دائرة الحوار والقانون الدولي الإنساني ليشمل القواعد الأخرى مثل الشرع والفقه الإسلامي لكي نوفر للضحايا حماية أوسع نطاقاً وأكثر فاعلية قدر الإمكان»[١].

يقوا البارون ميشيل دي توب - أستاذ القانون الدولي بلاهاي: «إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي، وإنه الرحمة بالمحاربين، وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء، والزراع، والشيوخ والأطفال، وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي»[٢].

إن الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء، يجد أن الإسلام قد نظم أصول العلاقات الدولية، ووضع ضوابط معينة للحرب فجعل الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية وحرم المباغتة والمفاجئة، ونظم المعاهدات والمهادنات، فعرف معاهدات الصداقة والتبادل التجاري، ومعاهدات الصلح وعقد الذمة ووثائق الأمان، وأقام العلاقات الدبلوماسية على أساس الاحترام المتبادل بين الدول.

١- انظر: د / أحمد الداودي، القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص: ٢١٢.
٢- انظر: د / أحمد وفيق، علم الدولة د. / أحمد وفيق، ط القاهرة ١٩٣٧ م، ج٩ / ٣٤٦ وما بعدها.

المبحث الأول

عمومية مبدأ «إنسانية الإنسان» في ضوء السنة النبوية والقانون الدولي الإنساني

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق البشر جميعاً من لدن آدم (عليه السلام) إلى أن يرث الأرض ومن عليها من ذكر وأنثى، ثم يتكاثرون، فينتج عن هذا التكاثر الكثير من صور الشعوب والقبائل، يتعارفون فيما بينهم بكل طريق يصنع التلاحم وتبادل المنافع، ومن ثم عمارة الأرض بأكملها، قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣]، فقد قرر أن الناس جميعاً أمة واحدة، وأن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء، وأن الله (عز وجل) أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف، وليبينوا لهم طريق الهداية فيسلكه من تغلب على هواه، ويضل الآخر ويشقى.

والإنسانية صفة مشتركة بين من خلقهم الله تعالى من عهد نبي الله آدم (عليه السلام) ونسله، وقد عمهم الخطاب في القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

قال الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال، وماء أنثى من النساء.... وقوله(وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ) يقول: وجعلناكم متناسبين، فبعضكم يناسب بعضا نسبا بعيدا، وبعضكم يناسب بعضا نسبا قريبًا..»[1].

١- تفسير الطبري، ٢٢ / ٣١٠.

وتعدد اللغات الأشكال والألوان في خلق الإنسان مظهر من مظاهر قدرة الله تعالى؛ لأن الحياة لا تكتمل إلا باجتماع الأضداد على ما ينفع، وخاصة أن الجنس واحد، فإن كل واحد خلق كما خلق الآخر من أب وأم، والتفاوت في الجنس دون التفاوت في الجنسين، فإن من سنن التفاوت أن لا يكون تقدير التفاوت بين الذباب والذئاب، وإنما التفاوت بين الخير والشر، والنفع والضرر.

ولا سبيل إلى هذا التلاحم الإنساني والتشكابك المجتمعي إلا بالتقوى من جانب، والتعاون الإنساني من جانب آخر، فمن شأن هذا التعارف أن يجعل كل فريق ينتفع بما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض، وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، بل وفق قوانين العدل والمساواة.

أما التقوى في الإسلام: فلقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومعيار التقوى هو المعيار اللائق بإنسانيته؛ لأن التفاوت والتفاضل إنما يكون في دائرة الممكن للإنسان، فليس في مقدور كل إنسان أن ينتسب إلى قبيلة بعينها أو إلى عرق مخصوص، أما معيار التقوى ففيه العدالة والحرية للإنسان الذي يستطيع أن يصل إلى أعلى درجاتها؛ لأنها في دائرة القدرة والاستطاعة.

وأما التعاون الإنساني: فلأن الإنسان اجتماعي بطبعه، لا يستطيع أن يحيا بمعزل عن الآخرين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

قال الحسن: مختلفين في الرزق فهذا غني وهذا فقير، ولذلك خلقهم يعني للاختلاف بالغنى والفقر»[1]، يقول الماوردي: «واعلم أن الدنيا لم تكن

١- الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص: ١٣٢

قط لجميع أهلها مسعدة، ولا عن كافة ذويها معرضة؛ لأن إعراضها عن جميعهم عطب وإسعادها لكافتهم فساد لائتلافهم بالاختلاف والتباين، واتفاقهم بالمساعدة والتعاون. فإذا تساوى جميعهم لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلا، وبهم من الحاجة والعجز ما وصفنا، فيذهبوا ضيعة ويهلكوا عجزا. وإذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة؛ لأن ذا الحاجة وَصُول، والمحتاج إليه موصول»[١].

والعمل من أجل نفع الإنسانية مراد شرعاً، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] والمعنى أي: «جعلكم عمارها، قالوا: كان ملوك فارس قد أكثروا في حفر الأنهار وغرس الأشجار، لا جرم حصلت لهم الأعمار الطويلة فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه، ما سبب تلك الأعمار؟ فأوحى الله تعالى إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي..»[٢].

وفي السنة النبوية العمل على نفع الإنسانية جزء من عقيدة المؤمن، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)-: «مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٣]، فلفظ «الإنسان» عام في النفع يعم المسلم وغيره.

وفي حالة التفاوت، فإن ثمرة هذا التفاوت محمودة، وفي صالح بني الإنسانية، وخاصة المسلم الذي يجب عليه إعادة الحساب، ومراجعة النفس، والأخذ بأسباب القوة والمنع، سواء في بناء الإنسان الفرد أو بناء المجتمع.

١- المرجع السابق، نفسه، ص: ١٣٢.
٢- تفسير الرازي، ١٨ / ٣٦٧.
٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، ٣ / ١٠٣، رقم: ٢٣٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣ / ١١٨٨، رقم ١٥٥٣.

الاختلاف في الدين ليس سببا موجبا للقتال في الإسلام:

لم يشأ الإسلام أن يجعل الاختلاف في الدين سبباً موجباً للقتال، فقد قام الدليل على أن أصل العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، وليس الحرب، فالجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يُجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً، وهنا تحضرني مقولة عزيزة للشيخ عبد الوهاب خلاف-رحمه الله- يقول: «فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحمي الدعوة الإسلامية ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب على المسلمين في ذلك وما ينبغي في هذا العصر»[1].

وهذا التوجيه بليغ في دلالته؛ فإن حماية الدعوة الإسلامية إنما يكون في المقام الأول بتسليح الدعاة بسلاح العلم والحجة لا بسلاح القهر والغلبة.

وفي السنن عن رياح بن ربيع (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله (ﷺ) فِي غَزَاة، فَمَرَّ بِامْرَأَة مَقْتُولَة وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوتِل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والمقعد ونحوهم فلا يقتل

١- انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية، ص: ٩٠.

٢- أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ٣/ ٥٣، رقم: ٢٦٦؛ والترمذي في سننه من كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، ٣/ ١٣٦، رقم: ١٥٧٣. وقال: حديث حسن صحيح.

عند جمهور العلماء، إلاَّ أن يقاتل بقوله أو فعله...؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[البقرة: ٢٥٦]: «إنه تعالى لما بينَّ دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ أن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: ٩٩]، ويؤكد هذا التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكاليف والابتلاء»[1]. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: فإن الآلام في معترك الدعوة إلى الله تعالى وإن عظمت تبقى قوانين الصفح هي الحاكمة للمشهد، فما كان لها ان تتشفى من الخصوم وتقتل الأخضر واليابس، بل تصفح وتعفو، كما حدث في يوم فتح مكة، ففي سيرة ابن هشام: «ولما نزل رسول الله (ﷺ) مكة واطمأن الناس قام على باب الكعبة فقال: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم. ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]،

١- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٧/ ١٥-١٦.

ثم قال: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[1].

والحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية لا الهجومية، وإن وقعت كانت الإنسانية من أظهر سماتها، فلا غدر ولا خيانة، فإذا ما كان هناك عهد بين المسلمين وبين غيرهم ونقضه الأعداء، أو هموا بنقضه بأن بدت منهم خيانة، أو غدروا بالمسلمين فلا يجوز إعلان الحرب عليهم إلا بعد أن ينبذوا[2] إليهم عهدهم على سواء، بأن يبلغ نبأ هذا النبذ إلى جميع الأعداء الذين نقضوا العهد، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقد قيل: إن مجرد خوف الخيانة دون التحقق من وقوعها من جانب العدو كان لنبذ العهد[3]، وهذا القول غير صحيح ودليله ما رواه أبو داود والترمذي: عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قَالَ: «قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالْجُيُوشِ»[4].

١- عبد الملك بن هشام، سيرة ابن هشام، ٢ / ٤١٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٩ / ١١٨؛ ورواه ابن إسحاق معضلا كما في (ابن هشام): ٢ / ٢٧٤؛ وقد ذكره الغزالي في (الإحياء) ٤ / ٣١٨، من حديث أبي هريرة دون قوله: «اذهبوا». وقال الحافظ العراقي في تخريجه: «رواه ابن الجوزي في (الوفاء) من طريق ابن أبي الدنيا وفيه ضعف».

٢- النبذ: قال الأزهري: معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة، فيكونوا في علم النقض مستويين". تفسير القرطبي، ٨ / ٣٢.

٣- انظر: المستشار علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ٣٠٢.

٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، ٣ / ٨٣، رقم: ٢٧٦١، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغدر، ٤ / ١٤٣، رقم: ١٥٨٤، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد قَدم الله الوفاء بالعهود والمواثيق على نصرة الضعفاء والمظلومين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ﴾ [النساء: ٩٠]، والمعنى كما قال الزمخشري: «ميثاق» أي عهد، فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم؛ لأنهم لا يبتدئون بالقتال، إذ الميثاق مانع من ذلك»[١].

قال ابن العربي: «إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية عليهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى مناعين تطرف، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى أحد منهم، كذا قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والقدرة والعدد والقوة والجلد»[٢].

وفي هذا دليل على حسن تربية النبي(ﷺ) لأصحابه على الوفاء بالعهد وعدم الغدر، وأن كل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لذم الله تعالى من نقض عهده، وتلك قمة الإنسانية، ومن رحمها خرجت أكثر المواثيق الدولية في مجال هذه الحماية.

هذه السلوكيات الراشدة في ساحة المعركة ليست بمعزل عن المنهج الإنساني في السنة النبوية، الذي جعله رسول الله (ﷺ) ملاك الأمر كله، فقد روى

١- الزمخشري، تفسير الكشاف، ٢ / ١٣٦.

٢- ابن العربي، أحكام القرآن، ٢ / ٤٤٠. واختلف العلماء في القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد من هم؟ قال بعضهم: هم الأسلميون، فإنه كان بينهم وبين رسول الله عهد، فإنه -ﷺ- وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعصيه ولا يعين عليه، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل ما لهلال. وقال ابن عباس: هم بنو بكر بن يزيد. وقال مقاتل: هم خزاعة وخزيمة بن عبد مناة. انظر: تفسير الرازي مجلد، ٥، ١٠ / ٢٩٩.

عبدالرحمن بن عائذ (ﷺ) قال: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ: تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَتَأَنَّوْا بِهِمْ، وَلَا تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلاَّ وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ، وَتَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ»[1].

وروى أُبَي بن كعب- رضي الله عنه- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَعْثًا إِلَى اللاَّتِ وَالْعُزَّى فَأَغَارُوا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَسَبَوْا مقاتيلهم وَذُرِّيَّتَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُوا عَلَيْنَا بِغَيْرِ دُعَاءٍ. فَسَأَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ، فَصَدَّقُوهُمْ فَقَالَ رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ»[2].

وعن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[3]، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[4]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،.. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّه، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّه، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[5] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِه، وَإِذَا

١- أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ٩/ ٤١٥، رقم: ٢٠١٩.

٢- أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ٩/ ٤١٥، رقم: ٢٠٢٠.

٣- (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها. النووي، شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٣٧.

٤- (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغُنم، أي لا تخونوا في الغنيمة.

٥- (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته النووي، شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٣٧.

حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»[١].

قال محمد بن الحسن الشيباني: «وإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وبه أوصى رسول الله (ﷺ) أمراء الجيوش: «فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم، وسبي ذراريهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع حاجة إلى القتال. وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجيب البداية به»[٢].

قال ابن جماعة في تحرير الأحكام: «إذا خَافَ الإِمَام من المهادنين خِيَانَة جَازَ أَن ينْبذ إِلَيْهِم عَهدهم. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، وَإِذ نبذ إِلَيْهِم عَهدهم بَلغهُمْ المأمن، فَإِن كَانُوا نسَاء أَو أطفالاً بَلغهُمْ أَهَاليهمْ، وَلَا يقتل مَا فِي أَيْدينَا من رهائنهم، فَإِن الْكفَّار لما نقضوا عَهدهم فِي زمن مُعَاوِيَة امْتنع الْمُسلمُونَ من قَتلهمْ، وَقَالُوا: وَفَاء بغدر، خير من غدر بغدر. وَعَن أنس(رضي الله عنه) أَن النَّبِي(ﷺ) قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٣].

هذه القصص الإنسانية كان أبطالها أولئك النفر الذين تربوا على منهج النبي (ﷺ) في حسن الوفاء بالعهد وعدم الغدر، فإذا غدرت الدولة الأجنبية اعتبرت

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣/ ١٣٥٧، حديث رقم: ١٧٣١.
٢- محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير، ١/ ٧٥-٧٦.
٣- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه، ٣/ ٢٩٠، رقم: ٣٥٣٥"، والترمذي في كتاب البيوع، ٣/ ٥٦٦، رقم: ٢٦٤"، والدارمي في سننه، كتاب "البيوع "٣/ ١٦٩٢، رقم: ٢٦٣٩ وصححه الشيخ الألباني، في صحيح الترمذي برقم ١٠١٥.والقصة ذكرها ابن جماعة، في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص: ٢٣٤.

الدول الإسلامية هذه الرهائن أسرى حرب، أو إعادتهم إلى دولتهم.

المبحث الثاني

حماية المدنيين وغير المقاتلين في ضوء السنة النبوية إعمالاً لمبدأ الإنسانية

الناظر في النصوص النبوية المنظمة لإجراءات سير الحرب، ومدى شمولها على مبدأ الإنسانية، يجد أنها تملأ كل جنباتها، وتحُول دون إراقة الدماء، متى وجد المسلم إلى ذلك سبيلاً. وقد سبق القول بأن القتال لا يكون إلا ضد من يقاتل من الأعداء، فإن وقع قتال من لا يقاتل كالنساء والصبيان فهو اعتداء يُغضب الله تعالى، قال الله ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي السنة النبوية الكثير من النصوص التي تكفل هذه الحماية، وتنهى عن استهداف النساء والصبيان والشيوخ والعسفاء-الأجراء- وأصحاب الصوامع، ففي الصحيحين عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ (رضي الله عنه)، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ (ﷺ) مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

عن أنس(رضي الله عنه) أنه (ﷺ) يقول: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [2] وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي أن القتل وإن

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ٤ / ٦١، رقم: ٣٠١٤؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ٣/ ١٣٦٤، رقم ١٧٤٤.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٢ / ٣٤٣، رقم: ٢٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ترك قتال من لاقتال فيه، ٩ / ٩٠ رقم: ١٨٦١٧، وابن أبي شيبة في المصنف، ٦ / ٣٨٤ رقم: ٣٣١١٨وضعفه الألباني.

كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلاَّ على نفسه»[١].

ويتفرع عن هذا الحكم أنه لايجوز للمقاتل المسلم إذا اقتحم بيتاً من البيوت على أصحابه، في أرض العدو، أو صادف أمامه أحداً من هذه الفئة، لايجوز أن يوجه عليه السلاح بحجة أنه من أهل الكفر والحرب ممن استبيحت دماؤهم؛ لأن النص الشرعي قد أخرج هؤلاء المسنين الضعاف من دائرة الإباحة.

وعليه فإن النصوص الشرعية التي تأمر بقتل الشيوخ من أهل الكفر، ومنها ما جاء في سنن أبي داود، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[٢]»[٣]، فهذا الحديث إن صح يجمع بينه وبين الأحاديث التي تنهى عن قتل الشيوخ في الحرب، بأنه محمول على من كان فيه من الشيوخ نفع للمقاتلين، ولو بالرأي، كما ذكر الإمام الشوكاني[٤].

وفي سنن أبي داود عن رباح بن ربيع، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»[٥].

ولفظ (العسيف) أي الأجير، يشمل كل من يستأجره العدو للقيام بأعمال في ميدان المعركة، لرعاية الدواب وحراسة الأمتعة، ويشمل اليوم أفراد الخدمات

١- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: ١٠٠.
٢- قال ابن الأثير: الشرخُ هو الشاب، وأراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٤٥٦.
٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ٣ / ٥٤، رقم: ٢٦٧٠، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.
٤- يقول الإمام الشوكاني: " وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: " شيخا فانيا " والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي".نيل الأوطار، ٧ / ٢٩٢.
٥- سبق تخريجه، هامش (٣٢)

الطبية المصاحبة لجيوش العدو، سواء أكانوا مدنيين أم عسكرين أم مراسلين حربيين، والإجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والعمال الزراعيون واليدويون، فجميعهم يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط أن لا تكون لهم صلة بالأعمال القتالية.

وعلة النهي عن قتل العمال الزراعيين واليدوين بأنهم بناة العمران، والحرب الإسلامية لاتفني العمران بل تبقيه.

وعن ابْنِ عَبَّاس (رضي الله عنهما) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[1].

قال ابن رشد: «واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه والحراث والعسيف؛ فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به. وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده»[2].

ثم ساق العلة التي من أجلها يحرم قتل هؤلاء، والتي من أجلها اختلف الفقهاء في حكم، قائلاً: «والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار - استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤ / ٤٦١، رقم: ٢٧٢٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، ٧ / ٤٤٦، رقم: ٢٨٦٢؛ والبزار في مسنده (البحر الزخار)، ١١ / ٩٣، رقم: ٤٨٠٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣١٧، رقم: ٩٦١١.

٢- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ١٤٦.

والعسيف»[١].

يقول الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليًّا للعبادة من الكفار كالرهبان؛ لإعراضه عن ضر المسلمين. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط، ولهذا لم ينكر- ﷺ- على قاتل المرأة التي أرادت قتله، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام»[٢].

هذا التوجيه يفتح الباب واسعاً أمام القول بحرمة قتل كل من يقوم بعمل إنساني لاشأن له بالعملية القتالية.

ومفاد ما تقدم أن السنة النبوية سبقت النظم القانونية الدولية بتقرير مبدأ حصانة غير المقاتلين، وتقليل القتل وحسم سبيله عند الإمكان، وهو المبدأ الذي قرره البروتكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المعقودة في (١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وفرَّع الفقهاء على هذه الوجوه والقيم والمبادئ الإنسانية الكثير من الأحكام، منها: ما ذهب إليه الإمام الغزالي -رحمه الله- من: «أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع،.. وهذا بخلاف ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس؛ إذ لا ضرورة، فبنا غنيةٌ عن القلعة، فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية»[٣].

١- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ١٤٨.
٢- نيل الأوطار، ٧ / ٢٩٢.
٣- الإمام الغزالي: المستصفى، ص: ١٧٦.

وهذا توجيه سديد من الإمام الغزالي يرعى فيه حق البريء أن يؤخذ بغير ذنب، كما هو رأيه في مسألة ضرب المتهم البريء[1]؛ إعلاء لقيم الإنسانية، وتطبيقاً لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وقريب منه مسألة ضرب المتهم بعد الاعتراف، التي ورد النهي عنها في عموم الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أزهر بن عبد الله -رضي الله عنه-: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ[2] سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ، فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلاَّ بَعْدَ الاِعْتِرَافِ»[3].

يضاف إلى ما تقدم: أن الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للعاجزين عن القتال في المادة (٤١) من البروتكول الأول الإضافي المتضمن أن العدو إذا «افصح بوضوح عن نيته في الاستسلام» تجد أساسها في الأمان الذي يمنح للمقاتلين أثناء سير القتال، سواء كانوا فرادى أو جماعات، فإنه يجب التوقف عن قتالهم وتوفير الحماية لهم ولممتلكاتهم، حتى يرجعوا إلى بلادهم، أي أنهم لا يدخلون

١- يقول الإمام الغزالي: " فإن قيل: فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة فهل تقولون بها؟ قلنا: قد قال بها مالك - رحمه الله - ولا نقول به لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة لكن؛ لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء»المستصفى، ص: ١٧٦.

٢- الكلاعيين نِسْبَة إِلى ذِي كلاع بِفَتْح كَاف وخفة لَام قَبيلَة من الْيمن. حاشية السندي على سنن النسائي، ٨ / ٦٦.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، ٤ / ٣٥، رقم: ٤٣٨٢؛ والنسائي في سننه، كتاب تعظيم السرقة، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ٨ / ٦٦ رقم: ٤٨٧٤. وحسنه الألباني.

في عداد الأسرى ولا يجوز القبض عليهم، ويمنحون الأمام سواء تم طلب ذلك كتابة أوشفاهة أو تصريحاً أو إشارة، وذلك لتوسيع دائرة حق الدماء[١]، بل أثبت الفقهاء هذا الحق ولو بحسن الظن، فإذا ظن العدو خطأ أن أحد المسلمين أعطاه الأمام فإنه يستحقه، وإن لم يخطر ذلك ببال المسلم، ولو دخل أحدهم أراضي الدولة الإسلامية دون استخدام العنف فهو آمن.، قال ابن قدامة: «فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولا أو تاجرًا، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أمانا له، ولم يجز التعرض له؛ «لأن رسول الله (ﷺ) قال لرسولي مسيلمة: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»[٢]؛ ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم[٣]. وهذه الحالة تشبه في العصر الحاضر رفع الراية البيضاء أثناء القتال دلالة على عدم استخدام العنف ومن ثم يحظر استهداف العدو[٤].

وفي كل ما تقدم دليل على أن مبدأ الإنسانية هو السمة البارزة في النزاعات المسلحة سيراً على هدي النبي (ﷺ) الذي جعل الحرب للضرورة، وسلك كل سبيل فيه حقن للدماء، حماية لأرواح المدنيين وغير المقاتلين، حتى إنه لايجوز بيع السلاح في الفتن أو في عموم الحروب، سواء بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم؛ عملاً بالنهي الوارد عن النبي (ﷺ)[٥]؛ لكون هذا البيع وسيلة إلى القتل المحرم، وهو قتل من لايجوز قتله.

١- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ / ٥٢.
٢- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل، ٣ / ٨٤، رقم: ٢٧٦٢، وأخرجه ابن حبان في الإحسان، ١١ / ٢٣٦، رقم: ٤٨٧٩. وقال الألباني: صحيح. «صحيح أبي داود» (٢٤٦٧). وانظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن الهيثمي، ٥ / ٢٢٠. والنسائي في سننه، ١ / ٩٤٦ رقم ٤٨٨٩، وقال: حديث منكر لايحتج به، أخرجته ليعرف القصاص.
٣- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤ / ١٦٣.
٤- انظر: د / أحمد الداودي، قانون الحرب في الإسلام أسبابه وأحكامه، ص: ١٣٢.
٥- بَوب البخاري باباً في الصحيح عن بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ٣ / ٦٣. ورواه البزار والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: " وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو متروك" مجمع الزوائد، ٤ / ٨٧

النهي عن التجويع في القتال:

نهى الإسلام عن التجويع ولو للأعداء، كوسيلة من وسائل «الحصار الاقتصادي»[1]، وهو ما يتضح من قصة ثمامة (رضي الله عنه)، فقد أمره النبي (ﷺ) «أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه»، جاء في الصحيحين في حديث طويل عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ (ﷺ)[2].

وفي سيرة ابن هشام من تتمة قصة ثمامة: «ثُمَّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالُوا: أَصَبَوْتُ يَا ثُمَامُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ، دِينَ مُحَمَّدٍ، وَلَا وَاَللَّهِ لَا تَصِلُ إلَيْكُمْ حَبَّةٌ مِنْ الْيَمَامَةِ -وكانَت ريفَ مَكَّةَ-حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُول الله (ﷺ).ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْيَمَامَةِ، فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إلَى مَكَّةَ شَيْئًا، فَكَتَبُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): إنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتُ أَرْحَامَنَا وَقَدْ قَتَلْتُ الْآبَاءَ بِالسَّيْفِ، وَالْأَبْنَاءَ بِالْجَوْعِ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إلَيْهِ أَنْ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ[3].

وقد كان من حق ثمامة أن يفعل ذلك؛ لأن قريشاً مع المسلمين في حرب متصلة؛ ولأنها استباحت لنفسها من قبل أن تقاطع المسلمين وأن تحصرهم في

١- وهي وسيلة ضغط على الطرف الآخر لحمله على الرجوع إلى الطريق القويم، وذلك إذا ارتكب ما يخالف قاعدة من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية، أو لمنعه من تحقيق أغراض غير مشروعة. د. / أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام، ١٤ / ٣٤٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغزوات، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ٥، / ١٧٠، رقم: ٤٣٧٢، ومسلم في الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه، ٣/ ١٣٨٦، رقم ١٧٦٤. واللفظ للبخاري.

٣- سيرة ابن هشام (ت السقا)، ٢ / ٦٣٩.

شِعب بني هاشم بمكة، وأن تتعاهد على تجويعهم ومقاطعتهم[١]، وهي ما تزال جادة في إنزال الضرر بهم ما وجدت للإضرار سبيلاً، وقد مكث النبي (ﷺ) ومن معه محصورين لمدة ثلاث سنوات في شِعب بني هاشم حتى أنفقوا أموالهم وصاروا إلى حد الضر والفاقة، لكن رحمة النبي (ﷺ) كانت أعلى من الخصومة، وأرفع من العداوة، وأعظم من مقابلة التجويع بمثله، فمراعاة مبادئ الإنسانية جوهر دعوته، ومرتكز نبوته.

قال ابن حجر عن خبر ثمامة: «الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب..، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير»[٢].

ومرد هذا الحكم أن صلة الرحم أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، وقال(ﷺ): «بُعِثْت لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ

١- يقول ابن عبد البر: "فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْش أَن الْإِسْلَام يفشو وينتشر اجْتَمعُوا فتعاقدوا، على بني هَاشم وأدخلوا مَعَهم بني الْمطلب، ألا يكلموهم وَلَا يجالسوهم وَلَا يناكحوهم وَلَا يبايعوهم. وَاجْتمعَ على ذَلِك ملؤهم، وَكَتَبُوا بذلك صحيفَة، وعلقوها في الْكَعْبَة. فانحاز بَنو هَاشم وَبَنُو الْمطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم، فصاروا في شعب أبي طَالب مَحْصُورين مُبْعَدينَ مُجْتَنَبينَ، حاشا أَبَا لَهب وَولده فَإِنَّهُم صَارُوا مَعَ قُرَيْش علَى قومهمْ، فبقوا كَذَلِك ثَلَاث سنين إِلَى أَن جمعَ اللَّه قُلُوب قوم من قُرَيْش عَلَى نقض مَا كَانَت قُرَيْش تعاقدت فِيهِ على بني هَاشم وَبني الْمطلب". الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر، ص٥٢.
وتجدر الإشارة أن نقض الصحيفة تم نتيجة مجهود كبير قام به هِشام بن عمرو: فقد ذهب إلى زهير بن أبي أمية وقال له: قال ابن إسحاق: ثُمَّ إِنَّهُ مَشَى إِلَى زُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا زُهَيْرُ، أَقَدْ رَضِيتَ أَنْ تَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ، وَتَنْكِحَ النِّسَاءَ، وَأَخْوَالُكَ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، لَا يُبَاعُونَ وَلَا يُبْتَاعُ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ؟ ثم ذهب إلى المطعم بن عدي وقال له: "يَا مُطْعِمُ أَقَدْ رَضِيتَ أَنْ يَهْلِكَ بَطْنَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، مُوَافِقٌ لِقُرَيْشٍ فيه!"، ثم ذهبَ إلى البختري بن هشام، وقَالَ له نحواً مِن ذلكَ. وهو ما فعله أيضاً مع زمعة بن الأسود، وذهبوا جميعاً واتفقوا على نقض الصحيفة، وأقبل زهير فطاف بالبيت ثم أقبل على الناس فقال: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَنَأْكُلُ الطَّعَامَ وَنَلْبَسُ الثِّيَابَ، وَبَنُو هَاشِمٍ هَلْكَى لَا يُبَاعُ وَلَا يُبْتَاعُ مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تُشَقَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ الْقَاطِعَةُ الظَّالِمَةُ". وفعلاً تم نقضَ الصحيفة وتمزيقها وبطل مَا فيها. راجع: سيرة ابن هشام (تَ السقَا)، ١ / ٣٧٥- ٣٧٦.

٢- فتح الباري، ج٨، ص٨٨.

الْأَخْلَاقِ»[1]، فعرف أن ذلك حسنٌ في حق المسلمين والمشركين جميعا.

أما ما ثبت في السنة من أن النبي (ﷺ) لم يقبل هدية عامر بن مالك- الذي يدعى ملاعب الأسنة-[2]؛ فلأن أباه كان أجار سبعين نفرا من أصحاب رسول الله (ﷺ) ثم قتلهم قومه، وهم أصحاب بئر معونة. وفي هذا قصة معروفة [3]، فلهذا رد رسول الله (ﷺ) هديته[4]. والثابت من سيرة النبي (ﷺ) أنه كان يرفض هدية من كان يحس أنه يستهدف بهديته هوى في نفسه، أو غرض خاص، أو من يبتغى رد العوض بهديته[5].

ونظائر هذا الحكم في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية كثيرة، وخاصة ما يعرف بـ«المعونات الملوثة»[6] أو المعونة محاولة لاختبار العملية التكنولوجية مما يعنى فساد هذه المعونات.

١- سبق تخريجه. هامش رقم(١١).

٢- رُوِيَ «أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَهْدَى إِلَيْهِ فَرَسَيْنِ قَدْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، فَعَوَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَوْقَ هَدِيَّتِهِ، فَجَعَلَ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَتِهِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَهْدُونَ مَا نَعْرِفُهُ أَنَّهُ لَنَا. ثُمَّ لَا يَرْضَوْنَ بِالْمُكَافَأَةِ بِالْمِثْلِ» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في شرح السيَر الكبير، ١ / ١٤٤، ولم أقف له على أصل.

٣- (أصحاب بئر معونة) الذين قتلوا يوم بئر معونة سنة أربع للهجرة ومعونة موضع من جهة نجد. وروى البخاري فيها حديثاً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: «أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ٤ / ٢١، رقم: ٢٨١٤.

٤- انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، ١ / ٩٧

٥- انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥ / ٢٣٠.

٦- انظر: د / حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، ص٧.

المبحث الثالث

حماية جثث الأعداء من التمثيل إعمالاً لمبدأ الإنسانية في ضوء أحكام السنة النبوية

التمثيل أوالمُثْلَة بالجثة، فصل أي عضو معها وتشويهها.قال ابن الأثير: (مثّلوا بهم) مثل به يمثل: إذا نكَّل به، ومثل بالقتيل: إذا جدعه. وشوه خلقته، والاسم: المُثلة[١].

والنهي عن التمثيل بجثث العداء من أهم مبادئ الإنسانية ويمثل نموذجاَ لاحترام الكرامة الإنسانية، فالقتيل وإن كان عدواً إلاَّ إنه إنسان كرمه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتكريماً للإنسانية نهى الإسلام أن يقصد المقاتل ضرب العدو في وجهه اثناء القتال، احتراماً وصوناً لكرامته.

ومن المشاهد أن الخصم إذا ظفر بخصمه انتقم منه شر انتقام ومثَّل بجثته، وليس هذا من شيم دعاة الفضيلة والمبادئ الصادقة، وإنما هو عمل يأباه صاحب كل ضمير حي، فالنبي -ﷺ- أمر بدفن جثث قتلى الأعداء يوم بدر، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن يزيد -رضي الله عنه- «نَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَنِ النُّهْبَى[٢]، وَالْمُثْلَة»[٣]، وفي صحيح مسلم: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا

١- ابن الأثير، جامع الأصول، ٢/ ٢١٠. يقول ابن حجر العسقلاني: " حدثني صالح بن كيسان قال: خرجت هند والنسوة منها يمثلن بالقتلى، يجدعن الآذان والأنف، حتى اتخذت هند من ذلك حزماً وقلائد وأعطت حزمها وقلائدها، أي اللاتي كن عليها لوحشي جزاء له على قتل حمزة، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها" فتح الباري، ٧/ ٣٥٢.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ١٢٠.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ٣/ ١٣٥، رقم: ٢٤٧٤.

تَغُلُّوا[1]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا[2].

فمن محاسن الإسلام أنه أرشد إلى دفن الكافر رغم عداوته إذا لم يوجد من أهل ملته من يقوم بدفنه. ومن الأحاديث المرشدة إلى هذا؛ حديث عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ)[3].

وعن أبي بن كعب- رضي الله عنه-قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد، أُصيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ»[4].

وعن يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ (رضي الله عنه)، قال: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يُمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا لَا يَسْأَلُ: مُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ. ؟»[5].

وعن سمرة بن جندب (رضي الله عنه)، قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[6].

قال السهيلي: «وهو حديث صحيح في النهى عن المثلة، فإن قيل: فقد مثل

١- (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة.
٢- سبق تخريجه.
٣- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، ٤ / ٧٩رقم: ٢٠٠٦. وقال الشيخ الألباني: صحيح.
٤- أخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل، ٥ / ١٥٠، رقم: ٣١٢٠. وقال: "هذا حديث حسن غريب". وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ٢ / ٢٣٨، رقم: ٤٨٧، والحاكم في المستدرك، ٣ / ٣٥٨، رقم: ٣٣٨٨. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
٥- رواه الدار قطني في سننه، كتاب السير، ٥ / ٢٠٤، رقم: ٤٢٠٣.
٦- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ٤ / ٤٤٤، رقم: ٢٠٠١٠،، وأبو داود في سننه، باب في النهي عن المثلة، ٣ / ٦، رقم: ٢٦٦٩، وابن حبان في صحيحه، ١٢ / ٤٣٤، رقم: ٥٦١٦، وقال الألباني: صحيح.

رسول الله (ﷺ) بالعرنيين فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم بالحرة؟ قلنا: في ذلك جوابان: أحدهما أنه فعل ذلك قصاصًا؛ لأنهم قطعوا أيدي الرعاء وأرجلهم وسملوا أعينهم، وقيل: إن ذلك قبل تحريم المثلة، فإن قيل: فقد تركهم يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا عطاشًا. قلنا: عطشهم؛ لأنهم عطشوا أهل بيت النبي (ﷺ) تلك الليلة»[١].

وفي غزوة الخندق طلب أعداء المسلمين جثة نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وعرضوا دفع عشرة ألاف درهم مقابل ذلك، فأمر النبي(ﷺ) بتسليم الجثة ورفض أخذ المال، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما-«أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ»[٢].

ومفاد هذا الحديث أن تسليم الجثث فيه صون لها عن الابتذال، وحماية من الأذى الذي يسببه تعفنَّها، وصونًا لها أن تأكلها السباع، وهذا حكمه حكم التمثيل بالجثث.

قال الصنعاني معلقاً على مجمل الأحاديث الواردة في وصايا الرسول(ﷺ) لأمراء الجيوش: «إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع»[٣].

ومما يدخل في التمثيل بالجثث حمل رؤوس القتلى من بلد إلى بلد، فعن عقبة بن عامر الجهني(رضي الله عنه) أنه قدم على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) برأس (يناق البطريق)، فأنكر ذلك. فقيل له: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا. قال

١- هامش سيرة ابن هشام ت السقا، ٢ / ٩٦.
٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، ٤ / ٢١٤، رقم: ١٧١٥، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم". وضعفه الألباني.
٣- الصنعاني، سبل السلام، ٢ / ٤٦٧.

فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر. وفي رواية قال لهم: لقد بغيتم. أي تجاوزتم الحد. وفي رواية كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إلي برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر»[1]. وعلة النهي عن ذلك؛ لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مُثلة، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن المثلة ولو بالكلب العقور». وقد بينَّ الخليفة الراشد أبو بكر (رضي الله عنه) أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم؛ ولأن فصل رأس الجثة بعد القتل من أجل إرسالها هنا أو هناك تمثيل بالجثة.

يضاف إلى ما تقدم أن الإسلام حرم التعذيب والتمثيل ولو بالحيوان، وجاء النهي صريحاً في ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، نسبة إلى الإمام علي (رضي الله عنه) وقد جيء بقاتله ابن ملجم – مكتوفاً بين يدي الحسن، فقال الإمام علي للحسن (رضي الله عنهما): إن بقيت رأيت فيه رأيي وإن هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور»[2].

وأساس هذه الأحكام أن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح وتعذيب عباد الله، وإنما أراد دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم من العدوان، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلا للضرورة ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها، ولا يشرع التمثيل بالجثث ولو على وجه المعاملة بالمثل؛ لأن المسلم لايقابل الغدر بالغدر، بل بالوفاء.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المنهج النبوي في مجال هذا الوجه من وجوه الإنسانية سبق بمئات السنين ما الزمت به المادة (١٧) من اتفاقية جنيف

١- محمد بن الحسن، شرح السير الكبير (ص: ١١٠.

٢- رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١ / ٩٧، رقم: ٦٨، قال االهيثمي: " رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن..مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٩ / ١٤٥.

الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في (١٢ أغسطس١٩٤٩م) والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وإلزام أطراف النزاع بالفحص الطبي للجثث والتأكد من هوية المتوفى قبل دفن جثته طبقاً للشعائر الدينية للمتوفى إن أمكن».

إن الناظر في واقع الصراعات المسلحة، مقارنة بما عليه الحال في المنهج النبوي ليتساءل: أي إنسانية أرحم من هذه الإنسانية التي جاء بها النبي (ﷺ)؟، لا سيما في عالمنا المعاصر، عالم المتناقضات والدعاوى الواهية الزائفة لحماية حقوق الإنسان، إن البشرية الآن تئن من قبح هذا الجرم الذي تحمل عليه الرغبة في الانتقام، أو الخلافات المذهبية، أو النعرات الطائفية، أو تحت راية العصبية الممقوتة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الرابع

المعاملة الإنسانية للأسير في ضوء السنة النبوية

حظيت الفئات الضعيفة البائسة، ومنهم الأسرى في السنة النبوية المطهرة بأسمى معاني الإنسانية في المعاملة، على نحو يندر أن يتكرر في المواثيق الدولية، حتى وإن بلغت الرتبة في الكمال في التشريع .

ومنشأ هذه الحماية في الأصل قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان: ٨ - ٩]، قال ابن كثير: «قال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين. ويشهد لهذا أن رسول (ﷺ) أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء»[1].

١- ابن كثير، تفسير ابن كثير ت سلامة، ٨ / ٢٨٨.

وفي تفسير الكشاف: «عن الحسن: كان رسول الله(ﷺ)يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه»[1].

قال ابن إسحاق: «وَحَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْب، أَخُو بَنِي عَبْد الدَّار، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ أَقْبَلَ بِالْأُسَارَى فَرَّقَهُمْ بَيْنَ أَصْحَابِه، وَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَزِيزِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِم، أَخُو مُصْعَب بْنِ عُمَيْرٍ لأبيه وَأُمِّه فِي الْأُسَارَى. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَزِيز: مَرَّ بِي أَخِي مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْسِرُنِي، فَقَالَ: شُدَّ يَدَيْكَ بِه، فَإِنَّ أُمَّهُ ذَاتُ مَتَاعٍ، لَعَلَّهَا تَفْدِيه مِنْكَ، قَالَ وَكُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ، لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةُ خُبْزٍ إِلاَّ نَفَحَنِي بِهَا. قَالَ: فَأَسْتَحْيِي فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا»[2]. وقوله: «خصوني بالخبز» إشارة إلى أن الخبز عندهم أفضل من التمر؛ وذلك لندرة القمح والبُر وكثرة التمر، فلهذا كان إيثار الأسير بالخبز هو من باب الإكرام والحفاوة.

وفي صحيح مسلم ما جاء عن العقيلي الأسير، حين نادى رسول الله (ﷺ) عن عمران بن حصين(رضي الله عنه) قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ: (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) أَخَذْتُكَ، بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ

١- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٤ / ٦٦٨.

٢- سيرة ابن هشام، ١ / ٦٤٥. وبنحوه في الطبراني في الصغير والكبير، قال الهيثمي: «وإسناده حسن»مجمع الزوائد، ٦ / ٨٦.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْه فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.»[1]

يقول الشوكاني: «وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا، وإن كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله «هذه حاجتك»: أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة»[2].

ويجد الناظر في هذه المعاملة أنها ضرب من المفاخر، التي قلما يصل إليها قانون وضعي، ولن تصل إليها قواعد قوانين دولية في المستقبل، فأكثر ما ورد النص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى المؤرخة في (١٢ أغسطس ١٩٤٩م) أنه يجب توفير المأوى والغذاء والملبس والمحافظة على وحدة الاسرة من الأسرى، وعدم تعذيب الأسير للحصول على معلومات عسكرية، ومع أهمية هذه الواجبات إلا أنها مازالت حبراً على ورق.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- في بيان هذه الوجوه من إكرام الأسير: «إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتَلَ فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوربيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب، ولوكان الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة -لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولاينفذ إلا قانون الانتقام -هم مجرمي الحرب! فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي (ﷺ) يوصي بأسرى بدر، وكانهم في ضيافة، وليسوا في

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ٣/ ١٢٦٢، رقم: ١٦٤١.
٢- نيل الأوطار، ٧/ ٣٦٠.

أسر..!»[1].

وفي شأن كسوة الاسرى:

عن جابر (رضي الله عنهما) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ»[2]، والحكمة في مكافأة النبي(ﷺ)عبد الله بن أبيٍّ، ما كان يوم بدر، فقد أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي-ﷺ- إياه؛ فلذلك نزع النبي-ﷺ- قميصه الذي ألبسه[3].

وفي شأن المحافظة على وحدة الأسرة من الأسرى:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت في المادة (٨٢) منها على أنه: «يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الولدان والأطفال معاً في معتقل واحد طول مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعايةعائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية»[4].

١- العلاقات الدولية في الإسلام، ص: ١١٥.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، ٤/ ٦٠، رقم: ٣٠٠٨.
٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/ ٢١٥.
٤- د/ عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ص: ٣٩.

وأساس هذا النص نهي النبي -ﷺ- عن التفريق بين أفراد الأسرة في الأسَّر، جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ (ﷺ) أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»[١].

وروى أبو أيوب -رضي الله عنه- قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة»[٣].

حكم تعذيب الأسير:

سيراً على ما أوجبته السنة النبوية في هذا المقام استنبط العلماء مسألة عدم جواز تعذيب الأسير، ولوكان بقصد الحصول على معلومات عسكرية منه، ففي كتب الفقه المالكي: «قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك»[٤].

وأصل هذا الحكم ما جاء في صحيح مسلم بشأن يوم بدر، يقول أنس -رضي الله عنه-:

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٨/ ٨، رقم: ٥٩٩٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، ٤/ ٢١٠٩، رقم ٢٧٥٤.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، واللفظ له، أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، ٤/ ١٣٤، رقم: ١٥٦٦، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب، باب، ٢/ ٧٥٦، رقم: ٢٢٥٠؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٦٣، رقم: ٢٣٣٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

٣- سنن الترمذي، ٤/ ١٣٤، رقم: ١٥٦٦.

٤- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤/ ٥٤٨؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣/ ٤٣.

«فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هذا مَصْرَعُ فُلَانٍ، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا، هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

قال القاضي عياض: «فيه جواز ضرب الأسير لمعنى يوجب ذلك، وليستخبر ما عنده من أمر العدو»[2].

وقال: «وفى ضرب أصحاب النبي -ﷺ- غلام قريش ليسألوه، جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك، ويستخبر ما عنده من سر العدو. ويحتج به في تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم، وينكشف لهم تهمتهم»[3].

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن ما قرره الفقهاء في مسالة تعذيب الأسير بقصد الحصول على معلومات عسكرية، سبقوا به ما قررته المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة، ونصها: «لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، ٣/ ١٤٠٤) رقم: ١٧٤٩.
٢- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣/ ٤٣.
٣- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦/ ١٣٧.

الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف».

حماية «إنسانية الأسير» في ضوء السنة النبوية والقانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق.

حماية «إنسانية الأسير» في الإسلام، في ضوء ما جاءت به السنة النبوية في القتال كانت شريعة سائدة وعقيدة راسخة لدى قادة وجنود الجيوش الإسلامية، في صراعها التاريخي دفاعاً عن العقيدة والاعتداء الواقع عليهم، كما كان هذا محل فخر الكثير من المستشرقين.

يقول غوستاف لوبون: «إن العالم لم يعرف فاتحاً أرحم من المسلمين»، وقال في شأن طريقة تعامل النبي - ﷺ- مع أصحابه في فتح مكة: «وعامل محمد قريشاً، الذين ظلوا أعداء أشداء له عشرين سنة بلطف وحلم، وأنقذهم من سّورة أصحابه بمشقة، مكتفياً بمسح صور الكعبة وتطهيرها من الأصنام (٣٦٠) صنماً، التي أمر بكبَّها على وجوهها وظهورها، وبجعل الكعبة معبداً إسلامياً، وما أنفك هذا المعبد يكون بيتاً للمسلمين»[١].

وفي شأن الحروب الصليبية وازن «غوستاف لوبون» بين معاملة «ريتشارد قلب الأسد» ومعاملة «صلاح الدين الأيوبي» في الحروب الصليبية فقال: «كان أول ما بدأ به «ريتشارد قلب الأسد» الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسيراً مسلماً سلّموا أنفسهم إليه، بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب، مما أثار حفيظة صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد والأدوية أثناء مرضهما»[٢].

١- انظر: غوستاف لوبون: حضارة العرب، ص: ١١٢-١١٣.
٢- انظر: المرجع السابق نفسه، ص: ٣٤١.

وذكر «يورجا المؤرخ»: أن الصليبيين ابتدئوا سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع، فكان فريق من أعداء المسلمين يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها، وقد أسرفوا في الفسوق، فكانوا يبقرون البطون، ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء. أما صلاح الدين الأيوبي - طيب الله ثراه - فقد بذل الأمان للصليبيين عندما استرد بيت المقدس، ووفى لهم بجميع عهوده، وجاء المسلمون على أعدائهم وأوطأوهم مهاد رأفتهم، حتى إن «الملك العادل» شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومنَّ على جميع الأرمن، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن»[1].

وقد شهد - أيضاً - بمثل هذه الشهادة أحد الصليبيين الذين حضروا الموقعة فقال عن المسلمين: «هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبناهم أموالهم، وأخرجناهم من منازلهم عراة، تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون إلينا، حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم لما كنّا أسرى في ديارهم، وفي قبضة أيديهم، فلو ضاع لأحدنا شيء لما أبطأ أن رد إلى صاحبه»[2].

ولما وفد على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) قوم من أهل سمرقند، وشكوا إليه قتيبة بن مسلم الباهلي بأنه دخل المدينة على غدر منه، وأسكن المسلمين بها، فكتب عمر إلى واليه في الولاية المجاورة، وأمره أن يرفع شكواهم إلى القاضي وإن ثبت لديه ما ادعوه أمر بإخراج المسلمين من سمرقند. فلما رفعت القضية إلى قاضي المسلمين «جمع بن خاطر الباجي» حكم بإخراج المسلمين فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين وأكبروها ودخلوا في الإسلام طائعين[3].

١- انظر: المرجع السابق نفسه، ص: ٣٤١.
٢- انظر: المرجع السابق نفسه، ص: ٣٤٢.
٣- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، ٤ / ٦٩؛ الشيخ محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، ص ٤٠.

وتلك صورة أعلى من أن توصف بالإنسانية، بل هي فوق الإنسانية، زرعها النبي (ﷺ) في نفوس أتباعه، لم يخل منها قلب مؤمن تقي نقي، فصارت نموذجاً ونبراساً راشداً وصافياً، بهتدي به المصلحون في كل وقت وحين.

المبحث الخامس

حماية الأعيان والشجر والحيوان في ضوء السنة النبوية إعمالا لمبدأ الإنسانية

من الثابت أن الأسلحة التقليدية المستخدمة في العملية القتالية في التاريخ الإسلامي الأول، كانت تشمل السيوف والرماح والسهام والمنجنيق، والتراشق بالنار، وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها، وفي المباني، وقطع المياه وإفسادها على العدو في بلاده، عن طريق ما يلقى فيها من سموم، ودماء وقاذورات، وإرسال الحيات والعقارب وما شاكلها التي من شأنها أن تلدغ الإنسان فتقتله أو تصيبه»[(١)].

والرمي بالمنجنيق[(٢)] يشبه الرمي بالمدافع، والطائرات، والدبابات، ونحو ذلك، جاء في الشرح الممتع: «المنجنيق بمنزلة المدفع ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع والصواريخ وغيرها»[(٣)].

١- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٠٠؛ الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٢ / ١٧٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ / ٣٠.

٢- المنجنيق: قال ابن عابدين: آلة ترمى بها الحجارة.قلت: وقد تركت اليوم، للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة... ومنها «الرصاص، وقد استغني به عن النبيل في زماننا».حاشية ابن عابدين، ٤ / ١٢٩. وكانت وفاة ابن عابدين سنة ١٢٥٢ه / ١٨٣٦م.

٣- قال الواقدي: "ثُمّ تحوّل رَسُولُ الله (ﷺ) إلَى الْكَتِيبَةِ وَالْوَطِيحِ وَسُلَالم، حصن ابن أَبِي الْحُقَيْق الّذي كَانُوا فيه، فتَحَصّنُوا أشدّ التّحَصّن، وَجَاءَهُمْ كُلّ فَلّ كَانَ قَدْ انْهَزَمَ مِنْ النّطَاة وَالشّق، فَتَحَصّنُوا مَعَهُمْ في الْقَمُوص وَهُوَ في الْكَتِيبَة، وَكَانَ حِصْنًا مَنِيعًا، وَفي الوطيح وسلالم. وجعلوا لا يطلعون مِنْ حُصُونهمْ مُغَلّقِينَ عَلَيْهِمْ، حَتّى هَمّ رَسُولُ الله (ﷺ) أنْ يَنْصِبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَيْهِمْ لَمّا رَأى مِنْ تَغْلِيقِهِمْ، وَأَنّهُ لا يَبْرُزُ مِنْهُمْ بَارِز». مغازي الواقدي، ٢ / ٦٧٠.

وفي عصرنا وجدت الأسلحة الفتاكة، والقنابل النووية، والجرثومية، أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل، التي تحرق الأخضر واليابس، من إنسان وحيوان ونبات، على نحو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل، وهي الأسلحة النووية، والكيماوية والبيولوجية.

وفي تقديري أن استخدام كل ذلك محرم شرعاً؛ لأنها تهلك البشر، والجهاد شرع لإحياء البشر بالإسلام، لا لفناء الإنسانية، إلا إذا اعتدى بها العدو، فإنه يُقاتلُ بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته.

ويستدل لهذا الحكم بما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الفتح: ٢٥].

ووجه الاستشهاد بالآية أن كفار مكة حينما منعوا النبي (ﷺ) والمسلمين من أداء العمرة في عام الحديبية، هّم النبي (ﷺ) بقتال هؤلاء الكفار واستشار الصحابة في ذلك، لكن الله (ﷻ) صرف النبي (ﷺ) والمسلمين عن هذا القتال، بسبب وجود بعض المؤمنين والمؤمنات بين أهل مكة يخشى بأن يصيبهم الهلاك في غمرة زحف المسلمين إلى مكة واجتياحها[1].

وعليه فإن الآية دالة على منع القتال ضد جهات من العدو، يختلط فيهم المسلمون بغيرهم من الكفار، مع خشية هلاك بعض المسلمين في خضم هذا القتال، وهو المعنى المراد الوصول إليه من تحريم استخدام أسلحة التدمير الشامل ضد جهات معادية يتوافر فيها مسلمون، وهو مسوغ للقول بتحريم استعماله على أي حال.

١- القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ٢٨٦.

وهذا الرأي أخذ به الإمام الشوكاني (حمه الله)في شرحه بتحريم استعمال الأسلحة التي لا تفرق بين من يجوز قتله من أفراد العدو ومن لايجوز، إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو لذلك، يقول: وأما قوله: «وخلوا عمن لا يقتل» فوجهه ما تقدم من النهي عن قتلهم، فإذا لم تدع الضرورة إلى ما يعم من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، كان الواجب اجتناب قتل من لا يجوز قتله، وترك السبب الذي لا يمكن فيه تخصيص من يجوز قتله ومن لا يجوز كالرمي بالمنجنيق والمدافع وما يشابه ذلك»[١].

ومن جانب آخر منع النبي(ﷺ) القتل بالتحريق على كل حال، لأحد من عباد الله، مسلماً كان أو غير مسلم، فقد ثبت في صحيح البخاري - وغيره- من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) في بَعْث فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[٢].

قال الإمام الشوكاني: «هذا الحديث قد دلَّ على منع التحريق على كل حال فإن النبي (ﷺ) قال بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغا في الأذى لرسول الله (ﷺ) واستحقا القتل، ثم علل ذلك بهذه العلة التي تفيد أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله، سواء كان مشركًا أو غير مشرك، وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ، فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل»[٣].

أما التحريق الوارد في حديث المتخلفين عن الجماعة، فله توجيه آخر، روى

١- الإمام الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص: ٩٥٤.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٤ / ٦١، رقم: ٣٠١٦
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص: ٩٥٣.

البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «وَالَّذي نَفْسي بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَب، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاة، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالفَ إلَى رجَال، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ..»[1].

قال ابن فرحون المالكي: وفائدة قوله «لقد هممت» تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة؛ لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى»[2].

النهي عن إلقاء السم في مياه العدو:

نهى الإسلام أشد النهي عن استخدام الغازات السامة التي أصابت العالم بالفجيعة في كل بقعة تراق فيها دماء الأبرياء، سواء كانت هذه الأسلحة السامة مستخدمة مع المسلم أو غير المسلم، فهما في الحرمة سواء.

ومن نقول الفقهاء في هذه المسألة استنباطاً من السنة النبوية: «قال الأوزاعي: بلغني أن النبي (ﷺ) نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم. ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح، وهو قول مالك. قيل لسحنون: فإن أخذ المسلمون قلالاً مملوءة خمراً فجعلوا فيها سماً ونصبوها للعدو فشربوا منها فماتوا؟ فكره أن يعمل بهذا»[3].

ومن كتاب ابن سحنون: وكره مالك أن يسَّم النبل والرماح يرمى بها العدو»[4].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب الجمعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة ١ / ١٣١، رقم: ٦٤٤؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، ١ / ٤٥١، رقم ٦٥١.

٢- تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢ / ١٠٧-١٠٨.

٣- ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ٣ / ٦٩.

٤- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

والأصل فيه ما روي عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) «نَهَى أَنْ يُلْقَى السُّمُّ فِي آبَارِ الْمُشْرِكِينَ»[1].

ومثل هذه الأمور حتى وإن قيل بمشروعيتها، فإن ذلك القول يكون مقصورا على حالة التعدد في الخيارات بشأن السلاح الذي يشكل ضغطاً على العدو لحمله على الاستسلام أو وقف الاعتداء؛ لذا يجب على صاحب القرار أن يحتاط وأن يكون حذراً في اللجوء إلى هذه الوسيلة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة الراجحة.

وبالنسبة لاستهداف الأعيان: فإن الشواهد التاريخية من السنة النبوية تجزم بأن الحرب في الإسلام ليست حرباً شعواء تأتي على الأخضر واليابس، بل هي حرب مبنية على مراعاة قانون الفضيلة، وأن تدمير الأعيان قاصر على حالة الضرورة الحربية، وإن حدث هذا بغير ضرورة فهو فساد في الأرض، والله لايحب الفساد.

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج النبي (ﷺ) في الخشية من الله، تأكيدً للوازع الديني في الالتزام بأحكام الحرب في الإسلام، فجمع الخليفة الراشد كل القيم الإنسانية في وصيته الجامعة لأسامة بن زيد (رضي الله عنهما): «لا تَقتُلَنّ امرأةً، ولاصَبيًّا، ولا كَبيرًا هَرَمًا، ولا تَقطَعَنّ شَجَرًا مُثمرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامرًا، ولا تَعقِرَنَّ شاةً ولا بَعيرًا إلاَّ لِمأكَلَةٍ، ولا تُحرِّقَنّ نَخلًا ولا تُغرِقَنَّه، ولا تَغلُلْ، ولا تَجبُنْ»[2].

وفي وصية الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) النهي عن قتل الفلاحين أو من يعملون بالحراثة في الأرض، عن زيد بن وهب، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ (رضي الله عنه) «لَا تَغُلُّوا،

١- أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، ٤ / ٣٣٦، رقم: ٣٤٨٤. قال في الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء: إسناده ضعيف ٣ / ٦٤، رقم: ٢٠٠٥.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ت التركي)، ١٨ / ٢٩٧، رقم: ١٨١٩٩؛ والبغوي في شرح السنة رقم: ٢٦٩٦.

وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ»[1].

ومن فقه هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب؛ لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥][2].

ورأى الإمام مالك (رضي الله عنه) أنه: لا يجوز أبداً قتل النساء والصبيان من الأعداء، ولو تترس بهم أهل الحرب[3] والتترس هو أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتله عرفاً أو شرعاً وهي مكيدة معروفة قديماً وحديثاً.

هذه الوجوه التشريعية المستقاة من السنة النبوية إعمالا لمبدأ الإنسانية جاءت الاتفاقيات الدولية في مجال حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة متفقة معها، وفق ما نصت عليها المادة (٥١ / ٤)[4] وهي مع ما سبق ذكره مصدر أمن وأمان وطمأنينة نفسية، يستظل العالمين بظلها، وفق المنهج الإنساني الذي جاء به النبي -ﷺ- مرسلاً من رب العالمين، رافعاً راية التشريع السامية في بناء الإنسانية: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

١- سنن سعيد بن منصور، ٢ / ٢٨١، رقم: ٢٦٢٥.

٢- انظر: محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، ص: ٤٣. وانظر: الشيخ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧ / ٥١٤؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤ / ٥٤٥.

٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦ / ١٤٧؛ الصنعاني، سبل السلام، ٤ / ٤٩.

٤- ونصها: "يحظر الهجمات العشوائية التي تشتمل على ما يلي: تلك التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال ولا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق"البروتكول" ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".www.icrc.org-resources-documents-misc

الخاتمة

في نهاية هذا البحث فإنه من عظيم الفخر أن يخط الباحث بيده بعض ما سطرته السنة النبوية، في مجال «إنسانية الإنسانية «التي يُجزم الباحث فيها بأن النبي(ﷺ) صار امتثال القرآن أمراً ونهيا له سجية وخلقاً تُطبع به، مع ما عليه من الخلق العظيم، من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم، وكل خلق جميل، وتلك قمة الإنسانية، وإن شئت فقل: «ما فوق الإنسانية»، التي لا يمكن وصفها إلاَّ في سجلات من الكتب تحت اسم «إنسانية محمد(ﷺ)»، وفي كتب السنة النبوية والسَّير الكثير من الشواهد الدالة على اجتماع هذه الصفات في خير البشر-ﷺ- فقد سأل هرقل أبا سفيان عن سيرة النبي، (ﷺ)، قائلاَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا...، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»[1].

وواقع الحال إن الإنصاف تظهر معالمه بصورة أكبر حينما يخطه غير المسلمين، ولا أدل على ذلك مما كتبه (غوستاف لوبون) في كتابه «حضارة العرب» معترفاً بعظيم أثر الإنسانية في شخصية النبي(ﷺ)، قائلاً: «وإذا ما قيست قيمة الرجال بجليل أعمالهم كان محمد من أعظم من عرفهم التاريخ، وأخذ بعض العلماء الغرب ينصفون محمداً مع أن التعصب الديني أعمى بصائر مؤرخين كثيرين عن الاعتراف بفضله.قال العلامة «بارتملي سنت هيلر»: «كان محمد أكثر عرب زمانه ذكاء، وأشدهم تديناً وأعظمهم رأفة، ونال محمد سلطانه الكبير بفضل تفوقه عليهم، ونعُدُّ دينه الذي دعا الناس إلى اعتقاده جزيل النعم على جميع الشعوب التي اعتنقته»[2].

١- ابن كثير: البداية والنهاية، ٤ / ٢٦٥؛ مختصر تاريخ دمشق، لجمال الدين ابن منظور الانصاري، ١ / ٦٧.
٢- غوستاف لوبون: حضارة العرب، ص: ١٢٠.

لقد غرس النبي (ﷺ) -في أصحابه- وهم في الحرب - أرق شمائل الإنسانية الرحيمة في السلم، فكان في حربه أوسع صدراً وأكثر رحمة وأبر بالأسرى والضعفاء، يحقن الدماء، ويقطع الطريق على الخصومة والشحناء.

ومن نتائج هذا البحث أن هذه الدراسة قد كشفت عن مدى التجديد والابتكار في معالجة قضايا الواقع الإنساني من خلال ما تضمنته السنة النبوية، من وجوه المعالجة لكافة الإشكاليات، بأسلوب علمي هادئ وهادف، على النحو الذي تتبناه جامعة الوصل بدبي، من خلال هذه الندوة الدولية المعنية بالسنة النبوية، جزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء.

والبحث يوصي بجعل مُخرجات هذه الندوة في إطار دولي بلغات متعددة؛ لتكون خير سفير عن السنة النبوية وأثرها في صياغة واقع العالم الإنساني تحت مظلة التراحم والتسامح، ليسود من جديد قانون: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى..»[1]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين (الباحث).

١- قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٦٦) رقم: ٥٦٢٢.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- أحكام القرآن، لأبي بكر العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي(فخر الدين الرازي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وشروحه:

- إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض، تح الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ط: ١، الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، القاهرة، أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، القاهرة، مكتبة دار البيان، ط: ١، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١ م.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لأبي الحسن، نور الدين السندي، ط: ١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبعة.
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكة المكرمة مكتبة دار الباز، ١٤١٤ه / ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.
- السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ط: ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه / ٢٠١١ م.
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، تح، حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية – ط: ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
- شرح سنن ابن ماجة لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف البُوَيطي، جدة، دار: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨ م.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: ٢، ١٤١٤ / ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
- مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع ، ط: ١، ١٤١٢ هـ/ ٢٠٠٠م.
- مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، مكة المكرمة، دار العاصمة، ط: ١، ١٤١٩هـ
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، حلب، المطبعة العلمية، ط: ١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، د إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢ه.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي تحقيق: حسين أسد الدارني، دمشق، دار الثقافة العربية، ط: ١، ١٤١٢ه / ١٩٩٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، للشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله، وقواعده:

- آثار الحرب، الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي، د. ت، د. ط.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، بيروت، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٩٧٣م.
- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، بيروت، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م.
- الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام د. / أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، القاهرة، دار الحديث بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، ط: ٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: ١.
- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م.
- شرح كتاب السير، لمحمد بن الحسن الشيباني، القاهرة، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م.
- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المستشار علي منصور، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٤ه / ١٩٦٥م.
- الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٥٠ه
- العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.
- علم الدولة د. / أحمد وفيق، ط القاهرة ١٩٣٧ م.
- قانون الحرب في الإسلام أسبابه وأحكامه، د/ أحمد الداودي نيويورك، بلجراف مكميلان، ٢٠١١م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور / محمَّد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩ م.

رابعاً: كتب التاريخ والتراجم والسير:

- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م.
- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧ه.
- حضارة العرب، غوستاف لوبون:، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
- الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- السيرة النبوية، لعبد الملك ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، مصر، مطبعة الحلبي، ط: ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لجمال الدين ابن منظور الانصاري، تح: روحية النحاس، ط: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.
- المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي. بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩ / ١٩٨٩.

خامساً: مصادر في القانون الدولي الإنساني:

- القانون الدولي الإنساني، الجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRIC) ديسمبر، ٢٠١٤م.
- القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، د / عمر سعد الله، عمان، دار مجدولاي للنشر، ٢٠٠٢م.

- القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد/ عمر مكي -المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، د/ عبد الغني محمود، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الحمر، ٢٠٠٠م.
- مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، د/ حمدية زهران، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H